

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

19201 - من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين قبلته أحد فليفعل .

(د) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب ما يؤمر المصلي أن يقرأ عن الممر بين يديه رقم (685 ص) عن أبي سعيد)